الخميس 28 ذو الحجة عام 1440 هـ

الموافق 29 غشت سنة 2019 م



السنة السادسة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات مناشیر، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-320 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	2675,00 د.ج خ.ع 5350,00	1090,00 د.ج 2180,00	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

11

فهرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 19–234 مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1440 الموافق 15 غشت سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية
5	مرسوم رئاسي رقم 19–238 مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1440 الموافق 29 غشت سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام عضو في الحكومة.
5	مرسوم تنفيذي رقم 19–235 مؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1440 الموافق 24 غشت سنة 2019، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع
	مرسوم تنفيذي رقم 19– 236 مؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1440 الموافق 24 غشت سنة 2019، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران والمدينة
	مراسبم فردیّه
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مستشار لدى رئيس الجمهوريّة
	. ٢٠٠٠. مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مكلّفة بمهمة لدى مصالح الوزير الأول
	مورسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غـشـت سـنـة 2019، يتـضـمن إنـهـاء مهام مدير المؤسسات
	الوطنية وإدارات الضبط في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام بوزارة المجاهدين
	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﯨﺌﺎﺳـﻲ ﻣﯘﺭّﺥ ﻓﻲ 28 ﺫﻱ ﺍﻟﺤﺠﺔ ﻋﺎﻡ 1440 الموافق 29 غشت سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير السكن والعمران والمدينة
	مرســوم رئاسـي مــؤرّخ في 12 ذي الحــجــة عــام 1440 المـوافــق 13 غشـت سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مـديــر الدراســات وتهيئات الري بوزارة الموارد المائية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة والوسائل بالأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان
	و حتى الموافق 13 غشت سنة 2019، يتضمن تعيين مدير الإدارة العامة برئاسة الجمهوريّة
	الجمهوريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	والإقامات الرّسـميّة بـرئاسـة الجمهوريّة
	مرسوم رئاسي مـؤرّخ في 12 ذي الحجـة عـام 1440 الموافـق 13 غـشـت سـنة 2019، يتضمن التعيين بالمديـريـة العـامـة
	للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الدفاع الوطني

فمرس (تابع)

ب قاض ٍ لدى وزارة الدفاع	زاري مشترك مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1440 الموافق 30 يوليو سنة 2019، يتضمن انتدار الروان عدد فقه على الرواد الاستئناف الورك ومدهران /الناجرة الورك و الثانية
	الوطني، بصفته رئيسا لمجلس الاستئناف العسكري بوهران / الناحية العسكرية الثانية
	زاري مشترك مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1440 الموافق 30 يوليو سنة 2019، يتضمن انتدا،
	الوطني، بصفته رئيسا لغرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري بوهران / الناحية العسكريا
ب قاض ٍ لدى وزارة الدفاع	زاري مشترك مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1440 الموافق 30 يوليو سنة 2019، يتضمن انتدار
	الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بوهران / الناحية العسكرية الثانية
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية
ق منكوبة بولاية إيليزي	زاري مشترك مـؤرّخ في 7 ذي الحجّة عــام 1440 الموافق 8 غشت سنـة 2019، يتضمن إعلان منـاط
	وزارة العدل
وظيف طلبة قضاة لسنة	ؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 20 غشت سنة 2019، يتضمن فتح مسابقة وطنية لـذ 2019
	وزارة المالية
تستوردها المديرية العامة	ؤرّخ في 15 شوّال عام 1440 الموافق 18 يونيو سنة 2019، يحدد قائمة التجهيزات الخاصة التي : لجمارك، المعفاة من الحقوق الجمركية
	وزارة الشباب والرياضة
البحر الأبيض المتوسط	ؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1440 الموافق 4 غشت سنة 2019، يتضمن تعيين المدير العام لألعاب لتاسعة عشرة لوهران
	وزارة الفلاحة والتنهية الريفية والصيد البحري
	ؤرّخ في 16 رمضان عام 1440 الموافق 21 مايو سنـة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 24 شـوال عام 38 2017 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنـة القطاعيـة للصفقات لوزارة الفلاحة والتنميـة الريفيـة والد
	ؤرّخ في 29 رمضان عام 1440 الموافق 3 يونيو سنة 2019، يتضمن حظر صيد القرش الحريري لوطنى

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 19-234 مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1440 الموافق 15 غشت سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية.

إنّ رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 91-6 و 102 (الفقرة 6) و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المورِّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-47 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الموارد المائية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره تسعة وتسعون مليون دينار (99.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة و في الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره تسعة وتسعون مليون دينار (99.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائية، المائية وزير المالية ووزير الموارد المائية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجريدة.

حرّر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1440 الموافق 15 غشت سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الموارد المائية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئى الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
12.000.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34
87.000.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
99.000.000	مجموع القسم الرابع	
99.000.000	مجموع العنوان الثالث	
99.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
99.000.000	مجموع الفرع الأول	
99.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 19-238 مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1440 الموافق 29 غشت سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام عضو في الحكومة.

إنّ رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91–06 و102 (الفقرة 6) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تنهى، ابتداء من 24 غشت سنة 2019، مهام السيدة مريم مرداسى، بصفتها وزيرة للثقافة.

المادة 2: ينشر هنا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية.

عبد القادر بن صالح -------

مرسوم تنفيذي رقم 19-235 مؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1440 الموافق 24 غشت سنة 2019، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرّخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–227 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره أربعة ملايير وستمائة وأربعة وعشرون مليونا وثلاثمائة ألف دينار (4.624.300.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة ملايير وسبعمائة وتسعة وثلاثون مليونا وثلاثمائة ألف دينار (4.739.300.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18–18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة (2019 طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره أربعة ملايير وستمائة وأربعة وعشرون مليونا وثلاثمائة ألف دينار (4.624.300.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة ملايير وسبعمائة وتسعة وثلاثون مليونا وثلاثمائة ألف دينار (4.739.300.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18–18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 23 ذي الحـجة عـام 1440 الموافـق 24 غشت سنة 2019.

نور الدين بدوي

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة			
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاع	
4.739.300	4.624.300	- احتياطي لنفقات غير متوقّعة	
4.739.300	4.624.300	المجموع	

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

خصصة	المبالغ الم	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاع
3.796.800	3.796.800	- المنشأت القاعدية الاقتصادية والإدارية
315.000	200.000	- المنشآت القاعدية الاجتماعية الثقافية
627.500	627.500	- التربية - التكوين
4.739.300	4 .624.300	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 19-236 مؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1440 الموافق 24 غشت سنة 2019، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران والمدينة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المــؤرّخ في 8 شــوّال عــام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18–18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرّخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-43 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن والعمران والمدينة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالمة لسنة 2019،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره مائة واثنان وثلاثون مليونا ومائتان وخمسون ألف دينار (132.250.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران والمدينة وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره مائة واثنان وثلاثون مليونا ومائتان وخمسون ألف دينار (132.250.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران والمدينة وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير السكن والعمران والمدينة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1440 الموافق 24 غشت سنة 2019.

نور الدين بدوى

الجدول الملحق "أ"

الجدول الملحق ا			
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب	
	وزارة السكن والعمران والمدينة		
	الفرع الأول		
	فرع وحيد		
	الفرع الجزئي الثاني		
	المصالح اللامركزية للتعمير والهندسة المعمارية والبناء		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الأول		
	الموظفون - مرتبات العمل		
4.5.000.000	المصالح اللامركزية للتعمير والهندسة المعمارية والبناء - الراتب	11 - 31	
16.000.000	الرئيسي للنشاط	10 21	
17,000,000	المصالح اللامركزية للتعمير والهندسة المعمارية والبناء - التعويضات	12 - 31	
17.000.000	والمنح المختلفة	12 21	
	المصالح اللامركزية للتعمير والهندسة المعمارية والبناء - المستخدمون	13 - 31	
6.000.000	المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي		
39.000.000	رم جنماعي مجموع القسم الأول		
37.000.000	مجموح العصم الاون		

الجدول الملحق "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المصالح اللامركزية للتعمير والهندسة المعمارية والبناء - الضمان	13 - 33
12.000.000	الاجتماعي	
12.000.000	مجموع القسم الثالث	
51.000.000	مجموع العنوان الثالث	
51.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث	
	المصالح اللامركزية للتجهيزات العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية للتجهيزات العمومية - الراتب الرئيسي	11 - 31
6.000.000	للنشاط	
	المصالح اللامركزية للتجهيزات العمومية - التعويضات والمنح	12 - 31
41.000.000	المختلفة	
	المصالح اللامركزية للتجهيزات العمومية -المستخدمون المتعاقدون، الرواتب،	13 - 31
4.000.000	منح ذات الطابع العائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
51.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
30.250.000	المصالح اللامركزية للتجهيزات العمومية - الضمان الاجتماعي	13 - 33
30.250.000	مجموع القسم الثالث	
81.250.000	مجموع العنوان الثالث	
81.250.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
132.250.000	مجموع الفرع الأول	
132.250.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول الملحق "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السكن والعمران والمدينة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية للتعمير والهندسة المعمارية والبناء	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2 000 000	المصالح اللامركزية للتعمير والهندسة المعمارية والبناء - المنح	11 - 33
3.000.000	مجموع القسم الثالث	
3.000.000	مجموع العسم الحالث	
	مجموع الفرع الجزئى الثاني	
3.000.000		
	الفرع الجزئي الثالث	
	المصالح اللامركزية للتجهيزات العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
7.000.000	المصالح اللامركزية للتجهيزات العمومية - المنح العائلية	11 - 33
7.000.000	مجموع القسم الثالث	
7.000.000	مجموع العنوان الثالث	
7.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
	الفرع الجزئي الخامس	
	المصالح اللامركزية للسكن	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
33.000.000	المصالح اللامركزية للسكن - الراتب الرئيسي للنشاط	11 - 31
60.000.000	المصالح اللامركزية للسكن - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
93.000.000	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
6.000.000	المصالح اللامركزية للسكن - المنح العائلية	11 - 33
23.250.000	المصالح اللامركزية للسكن - الضمان الاجتماعي	13 - 33
29.250.000	مجموع القسم الثالث	
122.250.000	مجموع العنوان الثالث	
122.250.000	مجموع الفرع الجزئي الخامس	
132.250.000	مجموع الفرع الأول	
132.250.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مستشار لدى رئيس الجمهوريّة.

إنّ رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 91-6 و 92-2 و 102 و 102 (الفقرة 6) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99–240 المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 محرّم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014 والمتضمن تعيين السيد كريم جودي، مستشارا لدى رئيس الجمهوريّة،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تنهى مهام السيّد كريم جودي، بصفته مستشارا لدى رئيس الجمهوريّة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

مرسوم رئاسي معؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مكلّفة بمهمة لدى مصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، تنهى مهام الأنسة سلوى سكندر، بصفتها مكلّفة بمهمة لدى مصالح الوزير الأول، لإحالتها على التقاعد.

——

مرسوم رئاسي مئرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، تنهى مهام السيّد اسماعيل بوكرية، بصفته نائب مدير للبرامج والتطبيقات بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير المؤسسات الوطنية وإدارات الضبط في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، تنهى مهام السيّد عبد الحميد جموعي، بصفته مديرا للمؤسسات الوطنية وإدارات الضبط في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بوزارة المجاهدين، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- محمد بن يحى، بصفته رئيسا للديوان،
 - العيد ربيقة، بصفته مفتشا عاما.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1440 الموافق 29 غشت سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1440 الموافق 29 غشت سنة 2019، تنهى مهام السيّد محمد خباش، بصفته رئيسا لديوان وزير السكن والعمران والمدينة.

مرسوم رئاسي مئررخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات وتهيئات الري بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، تنهى مهام السيّد طاهر عيشاوي، بصفته مديرا للدراسات وتهيئات الري بوزارة الموارد المائية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة والوسائل بالأمانة العامة للمجلس الوطنى لحقوق الإنسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، تنهى مهام السيّد محمد الطيب بعداش، بصفته مديرا للإدارة والوسائل بالأمانة العامة للمجلس الوطنى لحقوق الإنسان.

مرسوم رئاسي مـؤرّخ في 12 ذي الحـجـة عـام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يتضمن تعيين مدير الإدارة العامة برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يعيّن السيّد عبد الحميد جموعي، مديرا للإدارة العامة برئاسة الجمهوريّة.

——

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يتضمن تعيين مدير الإطارات برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يعيّن السيّد محمد شاكور، مديرا للإطارات برئاسة الجمهوريّة.

____★____

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يتضمن تعيين مدير الاستقبال والإقامات الرّسميّة برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يعيّن السيد أحمد راشدي، مديرا للاستقبال والإقامات الرّسميّة برئاسة الجمهوريّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غـشـت سـنة 2019، يتضمن التعيين بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، تعيّن السيّدة والسيّدان الآتية أسماؤهم، بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى:

- اسماعيل بوكرية، مديرا للإعلام الآلي،
- فهيمة لبصير، نائبة مدير للبرامج والتطبيقات،
 - نور الدين بوعشة، نائب مدير للمستخدمين.

مرسوم رئاسي مـؤرّخ في 12 ذي الحجة عـام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يتضمن التعيين بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يعيّن السيدان الآتي اسماهما، بوزارة المجاهدين:

- العيد ربيقة، رئيسا للديوان،
- محمد بن يحى، مفتشا عاما.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1440 الموافق 30 يوليو سنة 2019، يتضمن إنهاء انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بوهران / الناحية العسكرية الثانية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1440 الموافق 30 يوليو سنة 2019، ينهى انتداب السيّد الجيلالي بوخاري، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بوهران / الناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 31 غشت سنة 2019.

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1440 الموافق 30 يوليو سنة 2019، يتضمن انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا لمجلس الاستئناف العسكري بوهران / الناحية العسكرية الثانية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1440 الموافق 30 يوليو سنة 2019، ينتدب السيد الجيلالي بوخاري، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا لمجلس الاستئناف العسكري بوهران / الناحية العسكرية الثانية، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 2019.

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1440 الموافق 30 يوليو سنة 2019، يتضمن انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا لغرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري بوهران/ الناحية العسكرية الثانية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1440 الموافق 30 يوليو سنة 2019، ينتدب السيّد حاج أحمد بن حمدادة، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا لغرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري بوهران / الناحية العسكرية الثانية، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 2019.

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1440 الموافق 30 يـوليـو سـنة 2019، يتضمن انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بوهران / الناحية العسكرية الشانية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1440 الموافق 30 يوليو سنة 2019، ينتدب السيّد عبد الرحمان العز، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بوهران / الناحية العسكرية الثانية، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 2019.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قـرار وزاري مشتـرك مـؤرّخ في 7 ذي الحجّة عـام 1440 الموافق 8 غشت سنة 2019، يتضمن إعلان مناطق منكوبة بولاية إيليزي.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرّخ في 28 جمادي الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على التقرير المفصّل المقدم من والى و لاية إيليزى،

- وبالتشاور مع الوزراء المعنيين،

يقرّران ما يأتى:

المادّة الأولى: تعلى مناطق منكوبة، بلديت اجانت وإيليزي عقب التقلبات التي وقعت بتاريخ 30 و 31 مايو

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 8 غشت سنة 2019.

وزير الداخلية والجماعات وزير المالية المحلية والتهيئة العمرانية

محمد لوكال صلاح الدين دحمون

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 20 غشت سنة 2019، يتضمن فتح مسابقة وطنية لتوظيف طلبة قضاة لسنة 2019.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 44-11 المؤرّخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1437 الموافق 30 مايو سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الإلتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، لا سيما المادة 25 منه،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1437 الموافق 30 مايو سنة 2016 والمذكور أعلاه، تفتح على مستوى المدرسة العليا للقضاء مسابقة وطنية لتوظيف مائتين وسبعة وأربعين (247) طالبا قاضيا لسنة 2019.

المادة 2: تحدد فترة التسجيل في المسابقة من 13 إلى 31 أكتوبر سنة 2019.

تجرى اختبارات القبول في شهر ديسمبر سنة 2019.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 20 غشت سنة 2019.

بلقاسم زغماتي

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 15 شوّال عام 1440 الموافق 18 يونيو سنة 2019، يحدد قائمة التجهيزات الخاصة التي تستوردها المديرية العامة للجمارك، المعفاة من الحقوق الجمركية.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-70 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92-04 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، لا سيّما المادة 66 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 14 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق 30 يوليو سنة 1996 الذي يحدد قائمة التجهيزات الخاصة التى تستوردها المديرية العامة للجمارك،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 66، المعدّلة والمتمّمة، من المرسوم التشريعي رقم 92-04 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة التجهيزات الخاصة التي تستوردها المديرية العامة للجمارك، المعفاة من الحقوق الجمركية، في الملحق الأول بهذا القرار.

المادة 2: تطبق أحكام المادة الأولى أعلاه، أيضا على التجهيزات المذكورة، عندما يتم استيرادها لحساب المديرية العامة للجمارك.

المادة 3: للاستفادة من الإعفاء من الحقوق الجمركية لحساب، تحرّر المديرية العامة للجمارك شهادات حسب النموذج المرفق بالملحق الثاني بهذا القرار لفائدة المستوردين الذين يباشرون العمليات لحسابها.

ترفق الشهادات بالتصريحات عند عملية الجمركة.

المادة 4: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1417 الموافق 30 يوليو سنة 1996 الذي يحدد قائمة التجهيزات الخاصة التى تستوردها المديرية العامة للجمارك.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 شوّال عام 1440 الموافق 18 يونيو سنة 2019.

محمد لوكال

الملحق الأول قائمة العتاد الخاص المستورد من طرف المديرية العامة للجمارك مع الإعفاء من الحقوق الجمركية

تعيين المنتجات	البند والبند الفرعي التعريفي
كلاب أصلية للإنسال	0106.19.11.00
مستبدلات الأيونات	3824.90.30.00
مستبدلات الأيونات المكونة من متعدد الجزيئات الداخلة في البنود 39.01 إلى 39.13، بأشكال أولية	3914.00.00.00
- غيرها (أنبوبة صغيرة)	م 3923.90.00.00
منجزات أخرى من البلاستيك ومنجزات من مواد أخرى داخلة في البنود من 39.01 إلى 39.14	39.26

تعيين المنتجات	البند والبند الفرعي التعريفي
غيرها (قفازات أمن مخبرية من المطاط)	م 4015.19.90.00
منتجات السراجة أو صناعة الرحال لكل الحيوانات (بما فيها السهام، الرماح، واقيات الركبة، العضليات، سجادات السراجة، أكياس خاصة تحملها الأحصنة، معاطف الكلاب، والمنتجات المماثلة)، بمختلف المواد	42.01
ألبسة ولواحق ألبسة من الجلد الطبيعي أو المعاد	42.03
غيرها (عوامات إنقاذ من الفلين)	م 4503.90.99.00
- ورق صحي	4818.10
- مناديل، مناديل لمسح الماكياج والتجفيف (مناشف يدوية ومناديل)	م 4818.20
غيرها (ورق عاكس)	م 4818.90.90.00
كتب، كتيبات ومطبوعات مماثلة، ولو كانت على أوراق منفصلة	49.01
صحف ومجلات ونشرات دورية مطبوعة، وإن كانت مصورة أو مشتملة على إعلانات	49.02
مطرزات على شكل قطع أو شرائط أو زخرفات	58.10
معاطف، أقبية، معاطف بدون أكمام (كابات)، عباءات، سترات واقية من الريح والمطر، والأصناف المماثلة للرجال أو الصبية، من مصنرات، باستثناء الأصناف الداخلة في البند رقم 61.03	61.01
قفازات عادية وقفازات بلا أصابع وقفازات تكسو الأصابع الأربعة معا والإبهام منفردا، من مصنرات أو كروشية (قفازات أمن مخبرية)	م 61.16
أردية للرياضة (تريننج)، أردية وأطقم للتزلج، ألبسة (قمصان وسراويل قصيرة) للسباحة؛ ألبسة أخرى(سترات واقية من الرصاص)	م 62.11
قفازات (قفازات أمن مخبرية غير تلك التي من مصنرات أو كروشية)	م 6216.00.10.00
بطانيات وأغطية مضادة للحريق)	م 63.01
- سترات وأحزمة للنجاة	6307.20.00.00
غيرها (سترات واقية من الرصاص)	م 6307.90.99.00
أحذية بنعال خارجية من مطاط أو لدائن أو جلد طبيعي أو مجدد ووجوه من جلد طبيعي	64.03
طماقات أخرى لتقوية الأحذية، وواقيات سيقان وأصناف مماثلة	6406.90.92.00

تعيين المنتجات	البند والبند الفرعي التعريفي
طاقيات وقبعات وكيبيات للزي العسكري والشرطة والجمارك وما يماثلها	6505.00.20.00
قبعات وأغطية رأس أخرى، وإن كانت مزخرفة	65.06
أشرطة للتجهيز داخل القبعات، بطائن جاهزة، أغطية قبعات، أطر قبعات، حواف قبعات وسيور تثبيت هياكل القبعات	65.07
ألبسة، توابع ألبسة، أحذية وأغطية الرأس	6812.91.00.00
للمختبرات (حمام مريم من البورسلين)	م 6909.11.10.00
للمختبرات (ملعقة من البورسلين)	م 6909.11.10.00
للمختبرات (حمام مريم بصلابة تعادل أو تفوق 9 على مقياس موهز)	م 6909.12.10.00
للمختبرات (ملعقة من البورسلين بصلابة تعادل أو تفوق 9 على مقياس موهز)	م 6909.12.10.00
للمختبرات (حمام مريم)	م 6909.19.10.00
للمختبرات (ملاعق أخرى من الخزف)	م 6909.19.10.00
- غيرها (زجاجة كبيرة)	م 7010.90
زجاج للمختبرات، الصحة أو الصيدليات، و لو كان مدرجا أو معايرا	70.17
غيرها (عوامات إنقاذ من الزجاج)	م 7020.00.99.00
غيرها (شارات من المعادن العادية)	م 7117.19.90.00
- سلاسل مانعة للانزلاق	7315.20.00.00
مراسي وخطاطيف سفن وأجزاؤها من حديد صلب أو حديد أو صلب	73.16
غيرها، بما في ذلك الأجزاء (حمام ترموستاتي)	م 7323.93.20.00
غيرها، بما في ذلك الأجزاء (حمام مريم غير كهربائي من الفولاذ المقاوم للصدأ)	م 7323.93.20.00
- كماشات "بنسات" (بما في ذلك الأنواع القاطعة)، ملاقط وعدد مماثلة (كماشات "بنسات" للختم)	م 8203.20.00.00
- أغلاق و أطر بأغلاق، متضمنة مغاليق (أصفاد)	م 8301.50.00.00
خزائن مأمونة، صناديق مقواه وأبواب مصفحة (مأمونة) وخزائن الودائع والأمانات، للغرف المأمونة، علب وصناديق مأمونة للنقود أو المستندات وما يماثلها، من معادن عادية	83.03

تعيين المنتجات	البند والبند الفرعي التعريفي
أختام بجميع الأنواع	8309.90.10.00
- مضخات تفریغ الهواء : بتحکم غیر میکانیکي	8414.10.10.00
البدائل ، المكبس ، الحجاب الحاجز ، الطرد المركزي أو المحوري	8414.10.20.00
غيرها من مضخات تفريغ الهواء	8414.10.90.00
- أغطية لا تتجاوز أكبر مقاس لجوانبها الأفقية 120 سم	8414.60.00.00
غيرها (أغطية المختبر)	م 8414.80.90.00
آلات وأجهزة تكييف الهواء، محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات تعديل الحرارة والرطوبة بما في ذلك الآلات التي لا يمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة	84.15
غیرها (کریوستا)	م 8418.69.90.00
لاستعمالات أخرى (مبخرات دوارة فراغية، تستخدم لحفظ وتقطير المواد العضوية)	م 8419.40.99.00
آلات وأجهزة تسييل الهواء (فرن)	م 8419.60.10.00
آلات وأجهزة تسييل الغازات الأخرى غير الهواء (فرن)	م 8419.60.20.00
لاستعمالات أخرى (مضغوط)	م 8419.89.99.00
لاستعمالات أخرى (حمام ترموستاتي)	م 8419.89.99.00
أجهزة تجفيف بالطرد المركزي من الأنواع المستعملة في المختبرات	م 8421.19.10.00
غیرها	م 8421.19.99.00
تعبئة بالتفريغ الهوائي أو الغازي (ملحم أكياس)	م 8422.30.31.00
غيرها (ملحم أكياس)	م 8422.30.39.00
أجهزة إطفاء الحرائق، وإن كانت معبأة (محمولة)	8424.10.10.00
أجهزة إطفاء حرائق أخرى، وإن كانت معبأة	8424.10.90.00
روافع ذات بكرات، وروافع، عدا الروافع ذات القواديس؛ روافع ذات أسطوانات أفقية أو عمودية، روافع "عفريتات"	84.25

تعيين المنتجات	البند والبند الفرعي التعريفي
آلات وأجهزة ومعدات (باستثناء العدد الآلية الداخلة في البنود من 84.56 حتى 84.65)، لتحضير أو صنع الألواح، الأسطوانات أو غيرها من عناصر طابعة؛ ألواح، أسطوانات أو غيرها من عناصر طابعة (ليتوغرافيا) محضرة لأغراض الطباعة (مثل، الممسوحة أو المحببة أو المصقولة)	84.42
آلات وأجهزة للطباعة بواسطة الألواح، الأسطوانات وغيرها من العناصر الطبعة الداخلة في البند 84.42، آلات طباعة أخرى، آلات نسخ، آلات فاكسميلي، وإن كانت مجمعة، أجزاؤها ولوازمها	84.43
مكابس هيدروليكية ذات تحكم رقمي	8462.91.10.00
غیرها	8462.91.90.00
عدد تستعمل باليد، تعمل بالهواء المضغوط أو هيدروليكيا أو بمحرك كهربائي أو غير كهربائي مندمجا بها	84.67
آلات و أجهزة لحام، وإن كانت قادرة على القطع، عدا تلك الداخلة في البند 85.15، آلات وأجهزة تستعمل فيها الغازات لتقسية الأسطح	84.68
آلات حاسبة، وآلات بحجم الجيب لتسجيل واسترجاع وعرض المعلومات ذات وظائف حسابية، وآلات محاسبة، آلات ختم الطوابع، آلات إصدار التذاكر، وما يماثلها من آلات، متضمنة أداة حاسبة، صناديق نقد مسجلة	84.70
آلات للمعالجة الذاتية للمعلومات ووحداتها، قارئات مغناطيسية أو بصرية، آلات نقل المعلومات على حوامل بهيئة رموز، وآلات لمعالجة هذه المعلومات، غير مذكورة ولا مشمولة في موضع آخر	84.71
آلات وأجهزة أخرى للمكاتب (مثل آلات الاستنساخ، طراز هيكتوغراف أو استنسل، آلات لطبع العناوين، آلات صرف آلي للأوراق النقدية، آلات فرز النقود أو عدها أو تغليفها، آلات بري الأقلام، آلات النقب أو التشبيك)	84.72
أجزاء ولوازم (عدا الأغطية وصناديق النقل وما يماثلها) معدة للاستعمال حصرا أو بصفة رئيسية في الآلات أو الأجهزة الداخلة في البنود من 84.69 حتى 84.72	84.73
آلات وأجهزة خلط أو عجن أو جرش أو سحق أو غربلة أو نخل أو تجانس أو تحلاب أو تقليب (جهاز غربلة)	م 8479.82.20.00
غيرها (محرك للمخابر)	م 8479.89.90.00
اَلات - معدات تعمل بالترددات فوق الصوتية	8486.20.10.00
آلات وأجهزة لصناعة المعدات شبه الموصلة أو دوائر إلكترونية متكاملة	8486.20.90.00

تعيين المنتجات	البند والبند الفرعي التعريفي
المجمعات المولدة للكهرباء ومحولات كهربائية	85.02
محولات كهربائية ساكنة، مغيرات كهربائية ساكنة (على سبيل المثال المعدلات) وشائع المفاعلة ومحثات	85.04
بطاريات وحاشدات البطاريات الكهربائية	85.06
مدخرات كهربائية، بما فيها فاصلاتها، بشكل مستطيلي أو مربعي	85.07
مصابيح كهربائية محمولة، والتي تعمل انطلاقا من مصادر طاقتها الخاصة (على سبيل المثال بالبطاريات، بالمدخرات أو بالمغانط الكهربائية)، عدا الأجهزة الداخلة في البند 85.12	85.13
غيرها (أجهزة تسخين)	م 8514.40.90.00
مسدسات و مكاوي اللحام	8515.11.00.00
غيرها (حمام مريم كهربائي غير تلك التي للمخبر)	م 8516.79.90.00
مركبة على دعائم من مواد عازلة	8516.80.10.00
غیرها	8516.80.90.00
مراكز الهاتف للمستعملين، لاسيما شبكات الهواتف الخلوية وشبكات أخرى لاسلكية، أجهزة أخرى لإرسال واستقبال الصوت والصورة ومعطيات أخرى بما فيها أجهزة الاتصال لشبكات الخلوية أو اللاسلكية (وذلك كشبكة محلية أو واسعة) عدا تلك الداخلة في البنود 84.43 و 85.25 و 85.27 أو 85.28	85.17
ميكروفونات وحاملاتها؛ مكبرات الصوت، وإن كانت مركبة في هياكلها، سماعات رأسية وإن كانت مركبة مع ميكروفون ومجموعات مشكلة من ميكروفون ومكبر صوت أو عدة مكبرات صوتية، مضخمات كهربائية للذبذبات السمعية، أجهزة كهربائية لتضخيم الصوت	85.18
أجهزة تسجيل الصوت، أجهزة إعادة إنتاج الصوت، أجهزة تسجيل وإعادة إنتاج الصوت	85.19
أجهزة تسجيل أو إعادة الإنتاج الفيديوفونية، وحتى المتضمنة لمستقبل الإشارات الفيديوفونية	85.21
أسطوانات، أشرطة، ومعدات التخزين المتبقية من المعطيات القائمة على الشبه الموصلات، "البطاقات الذكية" وحاملات أخرى لتسجيل الصوت أو تسجيلات مماثلة، وان كانت مسجلة، بما في ذلك المصفوفات والقوالب الكلفاتية لصنع الأقراص، باستثناء الأصناف الداخلة في الفصل 37	85.23
أجهزة للبث الإذاعي أو التليفزيوني وإن كانت مزودة بجهاز استقبال أو جهاز تسجيل أو إعادة إنتاج الصوت، كاميرات التلفزة، أجهزة فوتوغرافية رقمية وأجهزة الكاميرا	85.25
رادار للطائرات	8526.10.10.00

تعيين المنتجات	البند والبند الفرعي التعريفي
رادار للقوارب والباخرات	8526.10.20.00
رادار الوقاية من السرعة	8526.10.31.00
رادار مراقبة الطريق	8526.10.32.00
رادار العودة إلى الخلف	8526.10.33.00
غيرها (رادار للسيارات)	8526.10.39.00
رادارات أخرى	8526.10.90.00
أجهزة استقبال البث الإذاعي، وإن كانت متحدة، تحت غطاء واحد، مع جهاز تسجيل أو إعادة إنتاج الصوت أو بأحد أصناف الساعات	85.27
شاشات (الموونيتور) وأجهزة عرض الصور غير مزودة بأجهزة الاستقبال التلفيزيوني، أجهزة استقبال البث الإذاعي أو جهاز تسجيل أو إعادة إنتاج الصوت أو الصورة	85.28
أجهزة معروفة بكونها موجهة حصرا أو أساسا لأجهزة البنود من 85.25 إلى 85.28	85.29
أجهزة كهربائية للتحكم في حواجز العبور	8530.80.10.00
أجهزة لمنشآت الموانئ والمطارات	8530.80.20.00
أضواء لتنظيم حركة المرور	8530.80.30.00
أجهزة أخرى	8530.80.90.00
كاشف الدخان بالبطارية	8531.10.11.00
غیرها کاشفات دخان	8531.10.12.00
غيرها أجهزة إنذار بالحرائق	8531.10.19.00
إنذار كهربائي للحماية ضد السرقة	8531.10.20.00
غیرها	8531.10.99.00
مكثفات كهربائية، ثابتة، متغيرة أو قابلة للتعديل	85.32
مقاومات كهربائية غير مدفئة (بما فيها معدلات ومقياسات الجهد)	85.33
دارات مطبوعة	85.34

تعيين المنتجات	البند والبند الفرعي التعريفي
معدات للقطع أو التقسيم أو الحماية أو الوصل أو الربط أو الاتصال للدارات الكهربائية مثل المقاليد، والبطاريات الكهربائية، وقاطعات الدوائر والواقيات، ومحددات الضغط، و ناشرات الموجات، ومقاييس التسارع وواصلات أخرى، وعلب الاتصال بجهد توتر يتجاوز 1000 فولط	85.35
معدات للقطع والتقسيم والوقاية والوصل والربط أو الاتصال للدارات الكهربائية مثل المقاليد، البطاريات الكهربائية والواقيات وقاطعات الدارات، وناشرات الموجات والفيشات ومقايس التيار، ومقايس للمصابيح وواصلات أخرى وعلب الوصل بجهد توتر لا يتجاوز 1000 فولط، واصلات للألياف البصرية	85.36
لوحات وألواح ودعائم، وخزانات وركائز أخرى تحتوي على عدة معدات داخلة في البندين 85.35 أو 85.36 من أجل التحكم أو التوزيع الكهربائي، بما فيها المزودة بأدوات ومعدات الفصل 90 ومعدات التحكم البندية، عدا معدات التبديل الداخلة في البند 85.17	85.37
أجزاء معروفة بكونها موجهة حصرا أو أساسا للمعدات الداخلة في البنود 85.35، 85.36 أو 85.37	85.38
مصابيح وقنوات كهربائية للوهاج أو للتفريغ بما فيها المنتجات المسماة "مناور، أجهزة الأرض المطبوعة" والمصابيح والقنوات ذات الأشعة فوق البنفسجية أو تحت الحمراء، مصابيح قوسية، مصابيح وقنوات ثنائية باعثة للضوء (LED)	85.39
صمامات وأنابيب إلكترونية ذات قطب ساخن أو بارد مثل المصابيح والأنابيب والصمامات الإلكترونية بمهبط ساخن ومهبط بارد أو كاتود ضوئي مصابيح، أنابيب وصمامات هوائية بالبخار أو الغاز، أنابيب مقومة ببخار الزئبق، أنابيب الأشعة الكاثودية، أنابيب وصمامات لكاميرات التلفزة عدا الداخلة في البند 85.39	85.40
صمامات ثنائية، ترانزستورات ومعدات مماثلة بشبه موصل، أدوات شبة موصلة حساسة للضوء، بما فيها الخلايا الضوئية الفلطائية حتى المجمعة كتركيبات متمثلة في لوحات، صمامات ثنائية باعثة للضوء، بلورات إجهاديه كهربائية مركبة	85.41
دارات إلكترونية متكاملة	85.42
تشويش على الهاتف النقال	8543.20.10.00
غیرها	8543.20.90.00
كاشفات الألغام بما فيها أجهزة تحديد القنوات الباطنية	8543.70.60.00
غيرها (نظام التأشير)	م 8543.70.90.00
خيوط وكابلات (بما فيها الكابلات بموصلين متحدي المحور) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (مطلية باللك أو مؤكسدة) قد تكون مزودة أم لا بقطع الاتصال، كابلات من الألياف بصرية، مكونة من ألياف مغلفة بشكل منفرد وتحمل كذلك الموصلات الكهربائية أو المزودة بقطع الاتصال (كابل FO, FTP, UTP)	م 85.44
مركبات ذات محرك لنقل عشرة أشخاص أو أكثر مع احتساب السائق	87.02

تعيين المنتجات	البند والبند الفرعي التعريفي
سيارات سياحية وسيارات أخرى موجهة خصيصا لنقل الأفراد (عدا الداخلة في البند 87.02) بما في ذلك سيارات من نوع برايك وسيارات السباق	87.03
سيارات ذات محرك لنقل البضائع	87.04
شاحنات رافعة ذات قوة رفع لا تتجاوز 10 طن	8705.10.10.00
شاحنات رافعة ذات قوة رفع تتجاوز 10 طن	8705.10.20.00
- سيارات إطفاء الحرائق	8705.30.00.00
سيارات المكتبات و حافلات السينما	8705.90.10.00
سيارات القطر	8705.90.91.00
سيارات خلط الخرسانة	8705.90.92.00
سيارات القياس أو سيارات ذات منصة للرفع	8705.90.93.00
سيارات لاستعمالات تنظيف الطرقات والأماكن العمومية والمجاري ومدرجات المطارات، إلخ	8705.90.94.00
سيارات قص الأعشاب	8705.90.95.00
عربات السيارة المجمعة مع المولدات الكهربائية	8705.90.96.00
شاحنات التصوير بالأشعة وسيارات معدة للجراحة بما فيها حافلات طب الأسنان	8705.90.97.00
سيارات - رادار	8705.90.98.00
سيارات تيليغرافية وراديو تيليغرافي وهواتف لاسلكية من أجل الإرسال والاستقبال	8705.90.99.10
الشاحنات الورشات	8705.90.99.20
الشاحنات المخابز مع كامل تجهيزاتها والسيارات المطابخ	8705.90.99.30
كاسحة الثلوج بمعدات غير منقولة	8705.90.99.40
عربات تستعمل في الرش	8705.90.99.50
عربات كاشفة	8705.90.99.60
سيارات متحركة أخرى لاستعمالات خاصة	8705.90.99.90

تعيين المنتجات	البند والبند الفرعي التعريفي
دراجات نارية (بما فيها الدراجات العادية بمحركات ثابتة) ودراجات عادية مزودة بمحركات مساعدة، وإن كانت بمركبات جانبية، مركبات جانبية للدراجات	87.11
مروحية، لا يتجاوز وزنها وهي فارغة 2.000 كلغ	8802.11.00.00
مروحية، يتجاوز وزنها وهي فارغة 2.000 كلغ	8802.12.00.00
- طائرات ومركبات جوية أخرى، لا يتجاوز وزنها وهي فارغة 2.000 كلغ	8802.20.00.00
مظلات (بما فيها المظلات المسيرة والمظلات المستطيلة) والروتوشات، أجزاؤها ولوازمها	88.04
زوارق قابلة للنفخ، لا يتجاوز وزنها الوحدوي 100 كلغ	8903.10.10.00
زوارق أخرى قابلة للنفخ	8903.10.90.00
زوارق الإنقاذ	8906.90.10.00
- طوافات قابلة للنفخ	8907.10.00.00
عوامات الترميز	8907.90.10.00
أغراض من أجل أجهزة التقاط الصور أو مسطحات أضواء أو أجهزة التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي للتكبير أو التصغير	9002.11.00.00
نظارات واقية	9004.90.10.00
- مناظیر	9005.10.00.00
أجهزة التصوير الفوتوغرافية، أجهزة ومعدات، بما فيها المصابيح والمصابيح الأنبوبية لإنتاج الضوء الوامض للتصوير، عدا المصابيح والمصابيح الأنبوبية الغازية الداخلة في البند 85.39	90.06
أجهزة عرض الصور الثابتة، أجهزة فوتوغرافية للتكبير والتصغير	90.08
أجهزة ومعدات المختبرات الفوتوغرافية أو السينمائية، غير المذكورة ولا الداخلة في موضع اخر من هذا الفصل، شاشات مضيئة شاشات العرض	90.10
مجاهر بصرية، بما فيها المجاهر الخاصة بالتصوير المجهري أو التصوير السينمائي المجهري أو العرض المجهري	90.11

تعيين المنتجات	البند والبند الفرعي التعريفي
مجاهر غير بصرية (عاكسات الأشعة)	90.12
مناظير التصويب الخاصة بالأسلحة	9013.10.10.00
مناظير الأفق	9013.10.20.00
نظارات من أجل الآلات، الأجهزة أو الأدوات الداخلة في هذا الفصل أو في القسم السادس عشر	9013.10.30.00
بوصلات	9014.10.10.00
مداور الملاحة	9014.10.20.00
موازين حساسة من وزن 5 سنغ أو أقل، مع أو بدون أوزان	90.16
أجهزة تنفسية أخرى وأقنعة غازية، عدا أقنعة الحماية الخالية من اليات وعناصر التصفية المتحركة	90.20
أجهزة الأشعة السينية وأجهزة تستعمل إشعاعات ألفا، بيتا أو غاما، حتى ذات الاستعمالات الطبية، الجراحية، البيطرية أو في طب الأسنان، بما فيها أجهزة التصوير الإشعاعي أو المعالجة الإشعاعية، أنابيب الأشعة السينية ومعدات أخرى لتوليد الأشعة السينية، مولدات التوتر، ألواح التحكم، الشاشات، الطاولات، مقاعد ودعائم مماثلة من أجل الفحص أو العلاج	90.22
أدوات، أجهزة ونماذج مصممة للتوضيح من أجل تعليم الفيزياء والكيمياء أو التقنيات (أجهزة الاستثبات)	م 9023.00.10.00
آلات وأجهزة اختبار الصلابة والتمدد والانضغاط والتمغنط أو خاصيات ميكانيكية أخرى للمعدات (معادن وخشب وأقمشة وأوراق ومواد بلاستيكية، مثلا) (آلة جر للتجارب الميكانيكية)	م 90.24
مكاثيف، مكاثيف السوائل، مقاييس كثافة السوائل وأدوات عائمة مماثلة، ترمومترات، مضارم، بارومترات، مراطيب ومصارد مسجِلة أو غير مسجِلة، حتى الملتصقة ببعضها البعض	90.25
أدوات وأجهزة لقياس أو مراقبة التدفق والمستوى والضغط أو خصائص متغيرة أخرى للسوائل أو الغازات (مقاييس التدفق، مقاييس المستوى، مقاييس ضغط السوائل مقاييس الحرارة، مثلا)، عدا الأدوات والأجهزة الداخلة في البنود 90.14، 90.15، 90.28 أو 90.32	90.26
أدوات وأجهزة التحليلات الفيزيائية أو الكيميائية (مقاطيب، مقاييس انكسار الأشعة مناظير طيفية، أجهزة تحليل الغاز أو الدخان، مثلا)؛ أدوات وأجهزة اختبار اللزوجة المسامية، التمدد، التوتر الخارجي أو أدوات وأجهزة مماثلة أو أدوات وأجهزة للقياسات المسعرية، الصوتية أو المضيئة (بما فيها مقاييس مدة التعرّض للضوء) مقاطع مجهرية	90.27

تعيين المنتجات	البند والبند الفرعي التعريفي
أجهزة قياس التغييرات السريعة للمقادير الكهربائية، محللات الأطياف وأدوات وأجهزة أخرى لقياس أو مراقبة الكميات الكهربائية؛ أدوات وأجهزة لقياس أو كشف إشعاعات ألفا، بيتا أو غاما، إشعاعات سينية، كونية أو إشعاعات مؤيّنة أخرى	90.30
- أدوات وأجهزة وآلات أخرى (مداور حرارية)	م 9031.80.00.00
منظمات درجات الحرارة	9032.10
صفارات، أبواق النداء و آلات أخرى للنداء أو الإشارة عن طريق الفم	9208.90.30.00
أسلحة حربية، ماعدا المسدسات الدوارة، المسدسات الشبه أوتوماتيكية والأسلحة البيضاء	93.01
مسدسات دوارة ومسدسات شبه أو توماتيكية، ماعدا تلك الداخلة في البند 93.03 أو 93.04	93.02
أسلحة نارية أخرى وآلات مماثلة تستعمل انفجار البارود (بنادق، بنادق خفيفة للصيد، أسلحة نارية لا يمكن شحنها إلا من الفوهة، مسدسات قذف الصواريخ وآلات أخرى مصممة فقط لقذف صواريخ الإشارة، مسدسات شبه أوتوماتيكية ومسدسات دوارة من أجل الإطلاق بلا بارود، مسدسات النحر الثابتة، مدافع قذف حبال المراكب، مثلا)	93.03
أسلحة أخرى (بنادق، بنادق خفيفة ومسدسات شبه أوتوماتيكية تعمل بنابض، بالهواء مضغوط أو بالغاز، مضارب، مثلا)، باستثناء تلك المصنفة تحت البند 93.07	93.04
خراطيش وذخائر وقذائف أخرى وأجزاؤها بما فيها رصاصات غليظة للصيد، رصاص الصيد وحشوات الخراطيش	93.06
سيوف وحيدة الحد، سيوف ذات حدين، حراب، رماح وأسلحة بيضاء أخرى، أجزاؤها وأغمادها	93.07
أثاث آخر وأجزاؤه (منضدية)	م 94.03
أفرشة مصنوعة من المطاط النخروبي	9404.21.10.00
أفرشة مصنوعة من مواد بالاستيكية نخروبية	9404.21.20.00
- حقائب النوم	9404.30.00.00
بناءات جاهزة	94.06
قوارير عازلة وأوعية أخرى حافظة للحرارة مركبة، التي يعتمد عزلها على الفراغ، إضافة إلى أجزائها (عدا الأنبوبات الزجاجية)	96.17

الملحق الثاني شهادة توجيه التجهيزات الخاصة المستوردة لحساب المديرية العامة للجمارك بالإعفاء من الحقوق الجمركية

بالمديرية العامة للجمارك الممضي أسفله، يشهد أن	إنّ مدير ⁽¹⁾
	العتاد الآتي ⁽²⁾
المؤرّخة في	المت: في الفاتورة رقد
<u> </u>	, y yy
	المستورد من طرف ⁽³⁾
	موجه للمديرية العامة للجمارك.
حرر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
الإمضاء والختم	

⁽¹⁾ المدير المكلف بالوسائل والتجهيزات،

⁽²⁾ نوعية التجهيزات،

⁽³⁾ يحدد الاسم أو العنوان الاجتماعي للمستورد.

وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1440 الموافق 4 غشت سنة 2019، يتضمن تعيين المدير العام لألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهران.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1440 الموافق 4 غشت سنة 2019، يعين السيد سليم إلاس، مديرا عاما لألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهران، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-75 المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017 والمتضمن إحداث لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهران.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار مؤرّخ في 16 رمضان عام 1440 الموافق 21 مايو سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 24 شوّال عام 1438 الموافق 18 يوليو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

بموجب قرار مؤرّخ في 16 رمضان عام 1440 الموافق 21 مايو سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 24 شوّال عام 1438 الموافق 18 يوليو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى، المعدّل، كما يأتى:

"(بدون تغيير حتى

- شلوش جيلالي، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،

·	تغییر)	(بدون	 _

- -.....(بدون تغيير)
- شبي سولاف، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، مستخلفة،

قرار مؤرّخ في 29 رمضان عام 1440 الموافق 3 يونيو سنة 2019، يتضمن حظر صيد القرش الحريري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-388 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1421 الموافق 28 نوفمبر سنة 2000 والمتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي، الموقّعة بريو دي جانيرو يوم 14 مايو سنة 1966، المعتمد يوم 10 يوليو سنة 1984 وبروتوكول مدريد المعتمد يوم 5 يونيو سنة 1992،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحرى وتربية المائيات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-01 المؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017 والمتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 (المطة الأولى) من المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى حظر صيد القرش الحريري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

المادة 2: يمنع صيد القرش الصريري (كرشارينوس فالسيفورميس) في كل زمان في المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

المادة 3: في حالة القنص غير المقصود للقرش الحريري، يتعيّن على الصيّادين إعادته إلى الماء، سواء كان حيا أو مدتا

المادة 4: يمنع الاحتفاظ على متن سفينة الصيد بجزء من القرش الحريري أو بكامله وكذا إنزاله ونقله وتخزينه وعرضه في السوق.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 رمضان عام 1440 الموافق 3 يونيو سنة 2019.

شریف عمار*ي* *

قرار مؤرّخ في 29 رمضان عام 1440 الموافق 3 يونيو سنة 2019، يحدد فترة غلق صيد خيار البحر في المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-01 المؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017 والمتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، لا سيما المادة 47 (المطة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد الحرى،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 13 رجب عام 1429 الموافق 16 يوليو سنة 2008 الذي يحدد الآلات المستعملة في الصيد البحري الاحترافي على الأقدام وكذا الأنواع التي يمكن صيدها وتواريخ فتح وغلق الصيد الاحترافي على الأقدام وكذا مناطق ممارسة هذا الصيد،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 47 (المطة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد فترة غلق صيد خيار البحر في المياه الخاضعة للقضاء الوطنى.

المادة 2: تحدد فترة غلق صيد خيار البحر وكذا إعادة تشكيل المنطقة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني من أوّل غشت إلى 15 سبتمبر من كل سنة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 رمضان عام 1440 الموافق 3 يونيو سنة 2019.

شریف عماری